

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب صيد الحرميين ونباتهما .

أي حكم ذلك وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام فيحرم حتى على ؟ ؟ محل اجماعا لخبر ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : [إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة] الحديث وفيه [ولا ينفر صيدها] متفق عليه ويضمن بريه بالجزاء نضا لما سبق عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويدخله الصوم كصيد الإحرام وصغير وكافر كغيرهما حتى في تملكه فلا يملكه ابتداء بغير إرث إلا أنه أي الحرم يحرم صيد بحريه أي الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه أي صيد بحر بالحرم لعدم وروده وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله أو جزئه ضمنه لعموم [ولا ينفر صيدها] وتغليبا لجانب الحظر ولا يضمنه محل قتله إن كان بالحرم غير قوائمه أي الصيد قائما كذنبه ورأسه لأنه إذا كان قائما في الحل بقوائمه الأربع لم يكن من صيد الحرم كشجرة أصلها بالحل وأغصانها بالحرم وإن كان رأسه أو ذنبه بالحرم وهو غير قائم فقتله بسهم أو كلب أو غيرهما ضمنه تغليبا للحظر أو قتله أي الصيد على غصن في الحرم ولو أن أصله في الحق ضمنه لأنه في الحرم أو أمسكه أي الصيد بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم ضمنه لأنه تلف بسببه وإن قتله أي الصيد في الحل محل بالحرم ولو كان الصيد على غصن في هواء الحل أصله أي الغصن بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن أو أمسكه أي الصيد حلال بالحرم فهلك فرخه في الحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن لأنه من صيد الحل أو أرسل حلال كلبه من الحل على صيد به أي الحل فقتله أي الصيد الذي كان بالحل في الحرم أو قتل عبره أي الذي أرسل عليه الكلب في الحرم لم يضمن أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محل به صيدا بالحل فشطح السهم فقتل صيدا في الحرم لم يضمن لأنه لم يرم ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره أو دخل سهمه أي الرامي لصيد في الحل أو دخل كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا أو جرحه محل بالحل ثم دخل الصيد الحرم فمات بالحرم لم يضمن لأن القتل والجرح بالحل كما لو جرحه أي الصيد ثم أحرم ثم مات الصيد في إحرامه فلا يضمنه لأنه لم يكن عليه في إحرامه وإن رماه حلالا ثم أحرم ثم أصابه ضمنه اعتبارا بحال الإصابة ولا يحل ما أي صيد وجد سبب موته بالحرم تغليبا للحظر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة ويحل ما جرحه من بالحل في الحل ومات في الحرم كما في الاقناع